

٢١٩/ص

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية و البلديات
محافظة البقاع - قضاء زحلة
بلدية تربل

دفتر شروط جمع ونقل النفايات في بلدية تربل للعام 2024

المرجع : - المرسوم الاشتراعي رقم 77/118 (قانون البلديات) المادة 74 منه
دفتر الاحكام والشروط العامة،

تعريف : جمع النفايات هو مجموعة النشاطات المنظمة الهادفة الى ازالة النفايات من مصدرها
أو من مستويات مخصصة لتجميعها وتشمل القيام بالتحضيرات اللازمة لنقل النفايات.
المقصود بالادارة هي البلدية او القائم بأعمالها
العناصر الأساسية لتحسين وتفعيل عملية الجمع والنقل .

- حجم منطقة التجميع
- التركيبة الاقتصادية للمنطقة .
- اساليب الحياة السكنية.
- مستوى الفرز من المصدر .

المادة الاولى : تعلن بلدية تربل، عن رغبتها بتلزم اشغال جمع ونقل النفايات في البلدة بطريقة
المناقصة العامة، على ان ينشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى
الموقع الالكتروني الخاص ببلدية تربل وفي الاماكن العامة وعلى لوحات الاعلانات في البلدية ،
وذلك قبل التاريخ المحدد لجلسة المناقصة بخمسة عشر يوماً على الأقل، وتجري المناقصة في
مركز البلدية وفي جلسة عامة بطريقة الظرف المختوم.

المادة الثانية : يحق الاشتراك بهذه الصفقة الشركات والمؤسسات التي تعنى بجمع ونقل
النفايات ولديها المؤهلات والخبرة في هذا المجال لمدة ثلاث سنوات على الأقل وأن يقدم طلب
الاشتراك بالمناقصة العمومية مرفقاً بالمستندات والشهادات المثبتة لخبرتها .
ان تملك وسيلة نقل تقوم بنقل النفايات وعلى ان تكون مقللة وصالحة للعمل ومستوفية لشروط
السلامة العامة والشروط القانونية للسير والترخيص القانوني

المادة الثالثة : طريقة تقديم العروض :

يوضع العرض في غلافين مختومين يحتوي كل منهما على ما يلي :

الغلاف الاول : يذكر على ظهر الغلاف ما يلي :

- رقم واحد .
- تاريخ المناقصة
- موضوع المناقصة
- محتويات المغلف

ويوضع في داخله المستندات التالية :

- 1- صك التعهد بالالتزام ، عليه طابع مالي بقيمة خمسين الف ليرة لبنانية.
- 2- كفالة مصرفية مؤقتة باسم بلدية تربل صادرة عن احد المصارف المعترف بها رسمياً
صالحة لمدة ثلاثة اشهر من تاريخ جلسة المناقصة بقيمة ثلاثماية الف ليرة لبنانية او
ايصال مالي صادر عن البلدية بالقيمة المحددة سابقاً .
- 3- افادة تكليف من ضريبة الدخل
- 4- براءة ذمة بلدية



محافظ البقاع
القاضي

- 5- بيان قيد افرادي او عقد الشركة والاذاعة التجارية في حال تقديم العرض باسم شركة او بيان قيد افرادي واذاعة تجارية في حال تقديم العرض باسم مؤسسة تجارية .
 - 6- صورة عن رخصة النقل للالية عدد 1 (واحد)
 - 7- تعهد بإجراء تأمين للالية المقدمة من البلدية خلال مهلة اسبوع من تبليغه إرساء الإلتزام عليه بالإضافة على عقد تأمين على الالية العائدة له في شركة تأمين معترف بها قانوناً.
 - 8- عقد تأمين على العمال في شركة تأمين معترف بها قانوناً
 - 9- افادة تثبت خبرة المتعهد بالاعمال المطلوبة صادرة عن مراجع رسمية
 - 10- دفتر الشروط الخاص موقعاً من العارض ورقم هاتفه
 - 11- تعهد بتأمين أليات ومعدات بديلة في حال تعطل الاولى
- الغلاف الثاني :** يذكر على ظهر الغلاف ما يلي :

- 1- رقم إثنان .
 - 2- تاريخ المناقصة وموضوعها .
 - 3- بيان الاسعار .
- ويوضع في داخله المستندات التالية :
- بيان الاسعار الشهري، مع الاشارة الى ان هذا البيان يمثل الاسعار المقدمة على اساس جمع النفايات ونقلها الى مطمر زحلة ثلاث ايام في الاسبوع حتى نهاية العام 2023.
 - يوضع الغلاف رقم 1 والغلاف رقم 2 في غلاف ثالث، ولا يذكر على ظهره سوى موضوع المناقصة والتاريخ فقط، تحت طائلة الرفض إذا ذكر غير ذلك، على أن يقدم الى البلدية قبل الساعة الثانية عشرة من آخر يوم عمل يسبق فض العروض .
 - أولاً : شروط المشاركة

- 1- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، إضافة الى أية شروط تراها الجهة الشارية مناسبة وذات صلة بموضوع الشراء:
- أ. ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وجدت
- ب. الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء .
- ج. الإيفاء بالالتزامات الضريبية وإشتراكات الضمان الاجتماعي.
- د. ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديرهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، والأ تكون أهليتهم قد اسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية ، وألاً يكونوا في وضع الاقصاء عن الاشتراك في الشراء العام.
- هـ. ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس.
- و. ألا يكونوا قد حكموا بجرائم إعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مبرم.

- ذ. ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألاً يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح .
- ح. غير ذلك من الشروط التي تفرضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الاعمال المطلوبة.
- 2- إن إثبات زوال المانع أو اعادة الاعتبار يعيدان حكماً للعارضين حق المشاركة .
- 3- أن يتعهد الملتزم برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة البلدية في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالا عاماً.



ثانياً : مؤهلات العارضين :

1. يقصد بمؤهلات العارضين المؤهلات المهنية والتقنية والبيئية والكفاءة المهنية والموارد المالية والمعدات والمرافق المادية الأخرى والمقدرة الإدارية والخبرة والموارد البشرية لتنفيذ العقد والمحددة في ملف التأهيل المسبق أو ملف التلزم على أن يتم تحديدها بشكل متناسب مع موضوع الشراء.
2. لا تفرض الجهة الشارية بشأن مؤهلات إشتراك العارضين أي معيار أو شرط أو إجراء يمثل تمييزاً تجاههم أو فيما بينهم أو تجاه فئات منهم لا يمكن تبريره موضوعياً.
3. تقيم الجهة الشارية مؤهلات إشتراك العارضين وفقاً لمعايير وإجراءات التأهيل المبينة في ملفات التلزم.
4. تسقط الجهة الشارية أهلية أي عارض في الحالات التالية:
 - أ- إذا أثبتت في أي وقت أن المعلومات المقدمة عن مؤهلاته كاذبة أو مغلوطة أو أنها تنطوي على خطأ أو نقص جوهريين.
 - ب- إذا فشل العارض المؤهل إعادة إثبات توفر المؤهلات التي صار على أساسها التأهيل المسبق وفقاً للمادة 19 من قانون الشراء العام .

المادة الرابعة :

- يسند الالتزام الى من يقدم السعر الأدنى الانسب
- بعد التأكد من العرض الفائق تبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدم ذلك العرض كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائق (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل المعلومات التالية :
- أ- اسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائق (الملتزم المؤقت)
- ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسانر خصائص العرض الفائق ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائق قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى.
- ج- مدة فترة التجميد بحسب الفقرة /ج/ من المادة 24 من قانون الشراء العام.
- يسلم المتعهد أمر المباشرة بالتنفيذ بعد المصادقة على الالتزام ويعتبر ناكلاً إذا لم يبدأ عمله خلال المهلة المذكورة أعلاه، وتصادر قيمة التأمين الموضوع في صندوق البلدية .
- على المتعهد عدم ترك أي فضلات من النفايات المبعثرة في موقع مستودعات وبراميل النفايات ويشترط أن يرش مبيدات وكلس عند الانتهاء من عملية رفع النفايات.
- على طالب الاشتراك أن ينقل النفايات الى مطمر بلدية زحلة المعلقة وتعايل
- يجري جمع النفايات ثلاث مرات في الأسبوع ضمن نطاق القرية ومن جميع البيوت دون استثناء مباشرة من المستودعات والبراميل الخاصة بالنفايات وجوارها وفقاً لخريطة اجمالية تبين بوضوح كافة الأحياء والمواقع المراد نقل النفايات منها.
- تتولى البلدية اعداد هذه الخريطة التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من مستندات التلزم.
- يجري تعيين اوقات محددة لنقل النفايات بالتنسيق مع البلدية وذلك بشكل لا يتعارض مع انسياب حركة السير وقت الذروة.

المادة الخامسة : تعاد التأمينات المؤقتة الى مقدمي العروض المرفوضة فوراً كما يعاد التأمين

المؤقت الى العارض الذي رسا عليه الالتزام، وذلك بعد أن يكون قد أحضر ضماناً من أحد المصارف يساوي 3% ثلاث بالمائة من قيمة الالتزام أو اودع التأمين في صندوق البلدية، ويعاد التأمين النهائي بعد استلام الاشغال نهائياً . وفي حال عدم تقديم التأمين المذكور في الموعد المحدد اعلاه يعتبر ناكلاً، ويحق للإدارة الاحتفاظ بقيمة التأمين المؤقت دونما حاجة الى أي انذار.

- يسدد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالآلف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ

إبلاغه الإلتزام، و/4/ بالآلف عند تسديد قيمة العقد.



المادة السادسة : تقدم بلدية تربل الى المتعهد شاحنة نفايات ماركة UD طرازها CORNER، رقم لوحاتها 105929/م ، على أن ينظم محضر تسليم وتسليم بين البلدية والمتعهد وفقاً للأصول. كما يلتزم المتعهد خلال فترة خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بتصديق الالتزام بكتابة عبارة "بلدية تربل" على الشاحنة المذكورة وذلك قبل البدء بعملية جمع ونقل نفايات البلدية.

المادة السابعة : يلتزم المتعهد بإجراء عقد تأمين للشاحنة المقدمة من البلدية وذلك في ما يخص الأضرار المادية وبإجراء عقد تأمين إلزامي للشاحنة المذكورة في ما يخص الأضرار الجسدية، كما يلتزم بأن يقوم بصيانة الشاحنة بناءً على دفتر الصيانة لدى شركة UD. يعاد تسليم الشاحنة في نهاية العقد بحالة جيدة كما كانت عليها عند استلامها، بالإضافة الى شراء بطارية جديدة للشاحنة، على أن يرفق المتعهد دفتر صيانة الشاحنة موقعاً من شركة UD إشعاراً بصحة ما تمت صيانته خلال مدة العقد.

المادة الثامنة : يتحمل المتعهد مسؤولية وقوع نفايات وتبعثرها في الشوارع اثناء النقل ويلزم برفعها، وفي حال عدم الالتزام يحسم مبلغ مليون ليرة لبنانية عن كل مخالفة.

المادة التاسعة :

- توضع بنتيجة الاشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ ، وعلى المشرف إبلاغ سلطة التعاقد لكل مخالفة أو تصرف غير منطبق على الاصول ينفذ في مواقع العمل.
- يحضر المشرف الى مواقع العمل بصورة تؤمن صحة واستمرارية العمل، كما يدقق في الكشوفات ويحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويبيدي رؤية باقتراحات الملتمزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزمة، ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسب، ويرفع تقريراً بذلك الى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.
- يحسم من كل كشف 10% عشرة بالمائة من قيمة الاعمال المنفذة.
- تدفع التوقيفات العشرية بعد تصفية جميع الكشوفات والتأكد من تنفيذ جميع الملاحظات وبعد الاستلام النهائي
- تستلم اللوازم والأشغال والخدمات لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الشراء العام وتقدم تقريرها خلال مهلة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتمزم
- يسدّد الملتمزم رسم الطابع المالي البالغ 4/ بالآلف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغه بالالتزام، و4/ بالآلف عند تسديد قيمة العقد.
- يتم التثبيت بالقيام بالعمل المذكور وذلك عن طريق المراقبة والتنسيق بين البلدية والمطمر ضمن الية تحددها البلدية ويجب ان تقتزن هذه الالية بموافقة سلطة الوصاية.

المادة العاشرة : اذا اخل المتعهد او اهمل القيام بعمله او تغيب دون عذر مشروع يحسم من الضمانة المودعة بالصندوق مبلغ مليون ليرة لبنانية يومياً وفي حال تكرار التغيب يتضاعف المبلغ وينذر خطياً بوجوب استدراك ذلك خلال مهلة اسبوع من تاريخ تبليغه الانذار تحت طائلة المسؤولية، ونجدر الإشارة في هذا السياق الى اسباب انتهاء العقد و نتائجه او لا النكول

1. يعتبر الملتمزم ناكلاً اذا خالف شروط العقد او احكام دفتر الشروط و بعد انذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد و ذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة ايام كحد أقصى و انقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتمزم بما طلب اليه .
2. لا يجوز اعتبار الملتمزم ناكل الا بموجب قرار معلل يصدر عن سلطة التعاقد بناء على موافقة هيئة الشراء العام .



3. إذا اعتبر الملتزم ناكلا يفسخ العقد حكما دون الحاجة الى اي اذار و تطبق الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من البند الرابع من هذه المادة.

ثانيا الانهاء

1. ينتهي العقد حكما دون الحاجة الى أي اذار في الحالتين التاليتين
أ. عند وفاة الملتزم اذا كان شخصا طبيعيا الا اذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة .

ب. اذا اصبح الملتزم مفلسا أو معسرا او حلت الشركة وتطبق عندئذ الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.

2. يجوز لسلطة الناقد انهاء تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثا الفسخ

1. يفسخ العقد حكما دون الحاجة الى اي اذار في اي من الحالات التالية
أ. اذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد او التواطؤ او الاحتيال او الغش او تبييض الاموال او تمويل او تضارب المصالح او التزوير او الافلاس الاحتيالي وفقا للقوانين المرعية الاجراء

ب. اذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من قانون الشراء العام

ج. في حال فقدات أهلية الملتزم .

2. اذا فسخ العقد لاحد الاسباب المذكورة في الفقرة الاولى من هذا البند تطبق الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعا نتائج انتهاء العقد

1. في حال تطبيق احدي حالات النكول او الفسخ المحددة في هذه المادة تعتمد سلطة التعاقد اللا اعادة التلزم وفقا للاصول المنصوص عليها في هذا القانون او تنفيذها بنفسها اذا كان لديها المؤهلات و القدرات الكافية لذلك دون اللجوء الى اي نوع من انواع التعاقد . فاذا اسفر التلزم الجديد او التنفيذ عن وفر في الاكلاف عاد الوفر الى صندوق البلدية و اذا اسفر عن زيادة في الاكلاف رجعت سلطة التعاقد على الملتزم الناكل بالزيادة في جميع الاحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتا الى حين تصفية التلزم .

2. في حال تحققت حالت افلاس الملتزم او اعساره تتبع فورا خلافا لأي نص اخر الاجراءات التالية

أ. يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتا لحساب صندوق البلدية.

ب. تحصى سلطة التعاقد الاشغال او اللوازم او الخدمات المنفذة او المواد المدخرة قبل تاريخ

اعلان الافلاس و تنظم بها كشفا تصرف قيمته مؤقتا أمانة باسم البلدية

ت. تعتمد سلطة التعاقد اللا اعادة التلزم وفقا للاصول المنصوص عليها في هذا القانون او تنفيذها بنفسها اذا كان لديها المؤهلات و القدرات الكافية لذلك دون اللجوء الى اي نوع من انواع التعاقد

فاذا اسفر التلزم الجديد او التنفيذ عن وفر في الاكلاف يعود الوفر الى صندوق البلدية ويدفع ضمان حسن التنفيذ و قيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة الى وكيل التفليسة . و اذا اسفرت عن

زيادة في الاكلاف تقطع الزيادة من الضمان و قيمة الكشف المذكور و يدفع الباقي الى وكيل التفليسة و اذا لم يكف ذلك لتغطية الزيادة بكاملها يكتفى بقيمة الضمان و الكشف .

3. في حال وفاة الملتزم و عدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة تستلم الاعمال او الخدمات المنفذة او السلع المقدمة و تصرف قيمة مستحقته باسم الورثة .

4. لا يترتب اي تعويض عن الخدمات المقدمة او الاشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية أ من الفقرة الاولى من ثالثا من هذه المادة.

5. ينشر قرار انتهاء العقد و اسبابه على الموقع الالكتروني لسلطو التعاقد ان وجد و على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام .



محافظ البعلبعل
القاضي جمال أبو جوده



CamScanner

كما ان النكول يمكن أن يؤدي الى الاقصاء وفقا لما يلي
الاقصاء

1. ان الملزم الذي يعتبر ناكلا وفقا للمادة 33 من قانون الشراء العام يقصى عن المشاركة في الشراء العام وذلك
أبمدة سنة كاملة عند تطبيق هذه الاجراءات عليه للمرة الاولى تبدأ من تاريخ نشر قرار الاقصاء
الاولى .

ب. لمدة سنتين عند تطبيقها عليه للمرة الثانية تبدأ من تاريخ نشر القرار الثاني القاض بالاقصاء .

ج. لمدة خمسة سنوات عند تطبيقها عليه للمرة الثالثة أو أكثر .

2. يقصى حكما عن الاشتراك في الشراء العام الملزم الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي يتعلق
باحدى حالات الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام .

3. تبلغ سلطة التعاقد قرار الاقصاء الى الملزم المقصى كما وينشر قرار الاقصاء على المنصة
الاكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

4. ان زوال المانع او اعادة الاعتبار يعيدان للعارضين حق المشاركة.

يمكن الطعن بقرارات الاقصاء امام مجلس شورى الدولة .

المادة الحادية عشرة : كل عطل وضرر يلحق بالالية او بالعمال او بالغير او اي عطل وضرر

آخر يبقى على مسؤولية المتعهد .

المادة الثانية عشرة : لا يحق للمتعهد المطالبة بأي تعويض ومن اي نوع كان له وللعمال اللذين

يعملون معه في حال فسخ العقد .

المادة الثالثة عشرة : يؤمن المتعهد المحروقات والزيوت والاصلاحات لاليتته كما عليه تأمين

الالية والعمال لدى احدى شركات التأمين، كما إن نفقة تشغيل الالية التي تضعها البلدية تحت

تصرف المتعهد (مازوت، تشحيم، زيوت ألخ...) تكون على عاتقه في حال تعطل هذه الالية

وتكون صيانتها على عاتق المتعهد أيضاً.

المادة الرابعة عشرة : يلتزم المتعهد باستعمال الالية المقدمة من البلدية في الأيام التي يقوم بها

بجمع النفايات من البلدة فقط، وعلى أن يقوم بركن هذه الالية بعد انتهاء العمل في كل يوم من

الأيام المذكورة في المكان المحدد من قبل البلدية.

المادة الخامسة عشرة : تعتبر مدة الالتزام من تاريخ إبلاغ المتعهد إرساء الالتزام ولغاية

2023/12/31 ، ويمكن تمديد العقد سنة فسنة ولمدة سنتين على الأكثر في حال موافقة الادارة

وتوفر الاعتماد اللازم، كما أن الملزم يبقى مرتبطاً بالالتزامه بعد انتهاء مدة التلزم الى أن يحل

محله الملزم الجديد على ألا تتجاوز مدة الإستمرارية الستة أشهر من تاريخ إنتهاء العقد ، ولا

يحق للملزم تمديد العقد أو استمراره بالعمل بالمطالبة بأية زيادة بالاسعار أي عطل أو أي

ضرر.

المادة السادسة عشرة : في حال ارادت البلدية، في ضوء معطيات او ظروف معينة، نقل

النفايات مباشرة من القرية، على البلدية اعلام المتعهد قبل شهرين بوجوب التوقف عن العمل ولا

يحق له عندها المطالبة بأية تعويضات أو غيرها عن المدة المتبقية من السنة .

المادة السابعة عشرة : عندما تبرز الحاجة الى كميات إضافية لأشغال أو خدمات من نفس

المورد أو المقاول، لأسباب تتعلق بتوحيد الموافقات أو بسبب الحاجة الى توافق مع الخدمات أو

الأشغال الموجودة ، مع الأخذ في الاعتبار فعالية عملية الشراء الأصلية في تلبية إحتياجات

الجهة الشارية، وعلى ألا تتخطى قيمة الاضافة 20% من قيمة العقد الاساسي .

المادة الثامنة عشرة : لا يحق للمتعهد او عماله تقاضي اية مبالغ مباشرة من الأهالي او

المحلات

المادة التاسعة عشرة : تشرف على عملية التلزم لجنة التلزم المنصوص عليها في المادة

100 من قانون الشراء العام في لبنان رقم 2021/244 تاريخ 2021/7/19.

المادة العشرون : ان اجرة المظمر هي على عاتق البلدية .



المادة الواحد والعشرون : على المتعهد وفي حال تعطل البيت لأي سبب كان أن يسارع الى تأمين بديل ويحق للبلدية في حال تأخره عن ذلك بتأمين سيارة نقل على نفقة المتعهد .

المادة الثانية والعشرون : على المتعهد أن يتأكد من أن جميع الياته ومعداته في حالة جيدة.

المادة الثالثة والعشرون : على المتعهد أن يضمن حسن تعامل العمال مع السكان وأن يحول دون حدوث أي إشكال .

المادة الرابعة والعشرون : يخضع هذا العقد لقانون العمل اللبناني، فيما يعود للعلاقة بين المتعهد والعمال، أما بالنسبة للعلاقة بين المتعهد والبلدية، فإن العقد يخضع لأحكام القوانين المرعية الإجراء والتي تنظم العلاقة التي يكون أحد أطرافها على الأقل شخص من أشخاص القانون العام.

المادة الخامسة والعشرون : على العارض دفع مبلغ مليون ونصف ليرة لبنانية ثمن دفتر الشروط لصندوق البلدية.

المادة السادسة والعشرون : يعتبر مطلقاً على هذه الشروط كل من تقدم للإشتراك ووقع إمضاءه على دفتر الشروط وعلى صك التعهد بالالتزام.

السعر الإفرادي (يوم عمل)

البند

نقل النفايات المنزلية إلى المطمر

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جويعة
بلدية تزل
محافظة البقاع
بلدية تزل
بلدية تزل

دعوة للإعلان عن مناقصة عمومية
 عملاً بالمذكرة رقم 4/هـ.ش.ع/2022
 الصادرة عن رئيس هيئة الشراء العام بتاريخ 2022/8/19

اسم الجهة الشارية	بلدية تربل
عنوان الجهة الشارية	مبنى بلدية تربل

معلومات عن الصفقة	
رقم التسجيل	9/ص
عنوان الصفقة	جمع ونقل النفايات من بلدة تربل الى مطمر بلدية زحلة - معلقة وتغنايل لعام 2024
وصف الصفقة	مناقصة عمومية
نوع التلزم	تقديم اسعار
طريقة التلزم	لم يحدد
ارساء التلزم	لم يحدد
القيمة التقديرية للمشروع	3.000.000 ل.ل.
بدل دفتر الشروط	لم يحدد
لغات أخرى	لم يحدد
معايير واجراءات	لم يحدد

تواريخ/ مهل/ أماكن	
موعد جلسة التلزم (فتح العروض)	8 - شباط - 2024
الموعد النهائي لتقديم العروض	8 - شباط - 2024
تخفيض مدة الإعلان	لا يوجد
الموعد النهائي لتقديم طلبات الاستيضاح	29- كانون الثاني - 2024
الموعد النهائي للرد على طلبات الاستيضاح	2- شباط - 2024
مدة صلاحية العرض	30 يوماً
مكان استلام دفتر الشروط	بلدية تربل ضمن الدوام الرسمي
مكان تقديم العروض	بلدية تربل ضمن الدوام الرسمي
مكان تقييم العروض	بلدية تربل ضمن الدوام الرسمي

ضمان العرض	
قيمة ضمان العرض	10 % من قيمة الالتزام
مدة صلاحية ضمان العرض	58 يوماً

يمكنكم الإطلاع على دفتر الشروط الخاص بالصفقة عبر المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ppa.gov.lb ولمزيد من المعلومات يمكنكم في أي وقت مراجعة وحدة الشراء العام في الجهة الشارية عبر التواصل مع السيد نمر ابو مسلم على الرقم التالي 03/525193

زحلة في: 2024/1/16



يرجى إرسال هذا النموذج بصيغة word على البريد الإلكتروني لهيئة الشراء العام contact@ppa.gov.lb بعد تعبئته من قبل الجهة الشارية